

## (الرق الاستصلاحي<sup>(1)</sup> في الفكر المقاصدي: رحلة الأسير المعاند من قيود الحرب إلى فضاءات الولاية)

م.م. محمد هاشم ظاهر عبد

علوم اسلامية / فقه

جامعة كركوك / كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات / قسم البرمجيات

[Mohammedhashim@uokirkuk.edu.iq](mailto:Mohammedhashim@uokirkuk.edu.iq)

قبول البحث: 06/05/2026

مراجعة البحث: 23/04/2026

استلام البحث: 25/03/2026

### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تقديم قراءة مقاصدية تأصيلية لنظام الرق في الإسلام، متجاوزاً الطرح الفقهي التقليدي والطرح الدفاعي، نحو بناء نظرية "دورة الاستصلاح البشري"<sup>(2)</sup>. ينطلق البحث من إشكالية "العلة الغائية" للرق، مفترضاً أنه ليس نظاماً اقتصادياً للخدمة، بل مؤسسة تربية مغلقة شرعت لضرورة التعامل مع "المحارب المعاند" الذي يشكل حاجزاً يمنع وصول الدعوة، فكان استنقاذه بالأسر بديلاً عن القتل. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص، والمنهج التحليلي المقاصدي لتعليل الأحكام. وتوصلت الدراسة إلى أن الرق يمثل "دورة حياة" تبدأ بالتحديد (الأسر)، وتتم بمرحلة "التأهيل التربوي" داخل الأسرة المسلمة عبر المخالطة والقدوة، وتنتهي حتماً بـ "التخريج" عبر العتق والولاء، ليعود العتيق إلى مجتمعه داعية ومصلحاً. كما أثبتت الدراسة براءة التشريع الإسلامي من ممارسات النخاسة الجشعة، مبينة أن أي انحراف في التطبيق هو جنابة على مقصد الشارع.

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد الشريعة، فقه الرق، الاستصلاح البشري، أسرى الحرب، الولاء، العتق.

### Abstract

This study aims to present a novel Maqasidi (objectives-based) interpretation of the slavery system in Islam, moving beyond traditional jurisprudential narratives to establish the theory of the "Human Rehabilitation Cycle." The research addresses the teleological rationale behind slavery, arguing that it is not an economic system for labor, but a closed educational institution legislated to deal with "obstinate combatants" who act as barriers to the spread of faith. Adopting inductive and analytical methodologies, the study concludes that slavery in Islam represents a "lifecycle" starting with rescue from execution (captivity), passing through "educational rehabilitation" within the Muslim household through integration and role-modeling, and inevitably ending with "graduation" through manumission (Itq) and clientage (Wala'), returning the individual to their society as a reformer. Furthermore, the research absolves Islamic legislation from historical practices of greedy slave trade, asserting that such malpractices are violations of the Lawgiver's intent.

**Keywords:** Maqasid al-Shari'ah, Jurisprudence of Slavery, Human Rehabilitation, War Prisoners, Al-Wala' (Loyalty).

(1) هو مصطلح ابتكاري في هذا البحث، يُقصد به تحويل حالة "التبعية الجسدية" من وسيلة استغلال مادي إلى "أداة تربية" تهدف إلى إعادة تأهيل الأسير المعاند فكرياً وقيماً، (الشاطبي، 1997، ج 2، ص 340).

(2) هي العملية التشريعية المتكاملة التي تبدأ بـ "الأسر" (التحديد)، ثم "المخالطة" (التأهيل في البيت المسلم)، وتنتهي بـ "العتق" (التخريج الدعوي، (الدلوي، 2005، ج 2، ص 435) حيث ناقش حكمة إبقاء الرق كـ "علاج" للنفس التي استعصت على الهداية ابتداءً.

## أولاً: المقدمة

فإن الناظر المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجدها تنتظم في نسق محكم، غايته العظمى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد. ولعل من أدق الملفات التي تحتاج إلى "تحرير مقاصدي" في فقهننا الإسلامي هو ملف "الرق"، الذي شوهته الممارسات التاريخية المنحرفة، والقراءات الاستشراقية المبتورة، حتى استقر في الأذهان - خطأً - أنه نظام استغلالي يهدف لامتلاك الإنسان وتسخيره وسلب ثروات الشعوب.

إن كثرة الاستقدمات والتشكيك التي تثار حول هذا الملف، ومحاولة إظهار الإسلام كدين استعباد، ولدت في داخلي - كباحث ومسلم - تساؤلات ملحة حول "حكمة الشارع الحكيم". فالمسلم الذي يسلم بحكمة الله، يحتاج إلى كشف النقاب عن المقاصد العظيمة التي تليق بكمال الشريعة، بعيداً عن الأجوبة التقليدية التي لم تعد تروي غليل الباحث عن الحقيقة.

تأتي هذه الدراسة لتخالف الطرح السائد، مقدمة رؤية تحليلية مدعمة بالبراهين، تثبت أن الرق في الإسلام ليس غاية مقصودة لذاتها، بل هو "دورة استصلاحيّة حتمية" وضرورة علاجية. شرعت هذه الدورة للتعامل مع فئة محددة (المحارب المعاند) الذي لم يكتفِ برفض الهداية، بل نصب نفسه حاجزاً يمنع وصول الخير لغيره، فاستوجب "التحفظ عليه" منعاً لأذاه واستنقاذاً له بسلاسل القدر ليذوق حلوة الإيمان.

وتهدف هذه الدراسة إلى تشخيص مكامن الخلل عبر محورين:

1. تقصير "السيد" (المربي): في فهم واجباته التكاملية، حيث حوّل المقصد من "تأهيل الأسير" إلى "استغلال الخادم"، مما يعيق المقصد الشرعي في الهداية.

2. عناد "العبد": الذي قد تبقى في عروقه لوثة الجاهلية<sup>(1)</sup> وتحجّر الفكر، مما يتطلب إخضاعه لفترة تدريبية مكثفة داخل "البيت المسلم" ليتخرج نموذجاً صالحاً.

إنها رحلة تهدف إلى "فتح العقول" قبل "فتح البلاد"، تنتهي بإغلاق دائرة الرق عبر "الإعتاق"، ليعود هؤلاء إلى مجتمعاتهم ليس كعبيد محررين فحسب، بل كدعاة يحملون نور الرسالة المحمدية إلى أهلهم، شاكرين للصنيع الذي أسداه لهم مواليتهم. إن أي انحراف عن هذا المقصد من ظلم أو تلاعب هو إساءة لمراد الشارع، والإسلام منه براء.

## ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث حول "القصور في فهم العلة الغائية للرق"، مما أدى إلى اختزال هذا النظام في (الخدمة والسخرة). ويعالج البحث الإشكالية التالية:

(1) هي الترسبات الفكرية والمعنافية التي تجعل الإنسان يرفض الحق استكباراً أو تقليداً، والتي يهدف "الرق الاستصلاحي" إلى تطهيرها عبر المعاشية والقنوة (الغزالي، 2005، ج 1، ص 162).

- كيف يمكن تكييف نظام الرق في الإسلام بوصفه "رحمة وإحياء" للمرقوق، وليس قهراً له؟ وكيف يتحول "الأسر" من عقوبة سائلة للحرية إلى محض تربوي مانح للحرية الحقيقية (حرية التوحيد)؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. ما هو المعيار الشرعي الذي يُدخل الإنسان في دائرة الرق؟ وهل هو الكفر المجرد أم "الحرابة المعاندة" التي تشكل حاجزاً يمنع الخير؟
2. ما هي طبيعة العلاقة بين المالك والمملوك؟ وهل هي علاقة نفعية مادية، أم علاقة "تكاملية دعوية"؟
3. كيف رسم الشارع "استراتيجية الخروج" (العتق) ليعود هؤلاء الأفراد إلى مجتمعاتهم دعاءً ومصلحين؟

ثالثاً: فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مركزية مفادها: "أن الرق في الإسلام يمثل (دائرة مغلقة) محكمة البناء، تبدأ بمدخلات محددة وهي (إزاحة المعاند الذي يقف حاجزاً أمام النور)، وتتمر بعمليات تربية (المعايشة داخل الأسرة المسلمة حيث الخدمة وسيلة والتربية غاية)، وتنتج مخرجات محددة (العتق والولاء). وأي ممارسة تخرج عن هذا الإطار - كالنخاسة الجشعة أو الإساءة المنفردة - هي تعطيل لمقصد الشارع وهدم للعلة التي شرع الحكم لأجلها".

رابعاً: أهمية البحث

1. تصحيح المفاهيم: نفي تهمة "الاستغلال البشري" عن الإسلام، وإثبات أن الرق كان خياراً لـ "الإحياء" بدلاً من "القتل" الذي يستحقه المحارب.
2. بيان المسؤولية: تنبيه المسلمين إلى أن ملك اليمين مسؤولية شرعية (تكليف لا تشريف)، وأن المالك "مرب" مسؤول عن دين عبده قبل دنياه.
3. إبراز البعد الحضاري: توضيح عبقرية التشريع في تحويل "العدو المحارب" إلى "ولي حميم" وداعية عبر منظومة الولاء.

خامساً: التمهيد (الإطار التصوري للدائرة)

قبل الدخول في تفاصيل الأحكام، يجب تحرير المفاهيم الأساسية التي بنيت عليها هيكلية البحث:

1. المعاند (الحاجز البشري): (هو الكافر المحارب الذي عُرضت عليه الخيارات السلمية (الإسلام أو الجزية/المعاهدة) فرفضها واختار الصدام. بتصرفه هذا، لم يضل نفسه فحسب، بل نصّب نفسه "حاجزاً وسداً" يمنع إيصال رسالة النور إلى من خلفه؛ فتحتمت المصلحة الشرعية بإزالته من "موقع الصد" وإدخاله في الدائرة، لمقصد عظيم وهو اخراج الناس من الظلمات إلى النور.

2. **البيت المسلم (المحضن التربوي):** (هو البيئة البديلة عن السجن، حيث يُدمج الأسير في الحياة اليومية للمسلم. فخدمته لسيده هي "ثمن معيشتة"، أما الغاية من وجوده فهي "التعلم بالمخالطة"؛ ليرى عظمة الدين في المعاملات اليومية، ومن المفترض ان يتحلى كل مسلم بجميع خصال الدين الحنيف ليكون كل هذا مرغبا لغير المسلمين لكي يدخل الإيمان قلبه بمحض إرادته.

3. **العتق (التخرج والبعث<sup>(1)</sup>):** (الذي اقام بين المسلمين واخذ عنهم كل حسن وكان بمثابة سفير لقومه ليعود يخبر قومه وعشيرته عن هذا الدين الحنيف. في هذا التصور، العتق ليس مجرد ترك للعبد، بل هو "شهادة تخرج" تُمنح له بعد زوال علة الرق (العداوة والجهل)، ليعود إلى قومه نموذجاً صالحاً، حاملاً مشعل الهداية،

سادسا: الدراسات السابقة

الدراسات السابقة وموقع البحث منها: رغم كثرة الدراسات حول الرق، إلا أنها انقسمت غالباً إلى مسارين:

1. اتجاه فقهي سردي: ركز على الأحكام المطلوبة (البيع والشراء وأحكام أمهات الأولاد) بشكل مجرد.
2. اتجاه دفاعي (Apologetic): ركز على رد شبهات المستشرقين بمقارنة الرق الإسلامي بالرق الغربي والروماني.

أما هذه الدراسة فتتميز بأنها: تتجاوز السرد والدفاع، لتقدم "تأصيلاً بنائياً" (Constructive Theory) "يفسر الرق كمنظومة تربوية متكاملة لها مدخلات ومخرجات، وتركز بشكل خاص على مفهوم "الحاجز البشري" واستراتيجية "التصدير الدعوي"، وهو ما لم يتناوله الباحثون بهذا النسق التركيبي من قبل.

**منهج البحث (Methodology):** لتحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث منهجين متكاملين:

- **المنهج الاستقرائي:** لتتبع النصوص الشرعية والفروع الفقهية النازمة لأحكام الأسر، والمعاملة، والمكاتبة، والعتق.
- **المنهج التحليلي المقاصدي:** لتعليل الأحكام، وربط الجزئيات بالكلية التشريعية، واستنباط الحكم والغايات الكامنة وراء التشريع.

**خطة البحث** وقد انتظمت الدراسة في مقدمة، وأربعة مباحث رئيسية، وخاتمة:

- **المبحث الأول:** يعالج المدخلات الشرعية (توصيف المعاند ومقصد الاستبقاء).
- **المبحث الثاني:** يدرس البيئة التطبيقية (البيت المسلم كمحضن تربوي).
- **المبحث الثالث:** يحلل المخرجات والمآلات (العتق والتصدير الدعوي).

(1) هو المقصد النهائي من العتق؛ حيث لا يُترك العتق هائماً، بل يُعاد إرساله إلى قومه كنموذج صالح (سفير)، محملاً بالامتنان والولاء لمن استصلحه. (الزحيلي، 1991، ج 1، ص 150).

• **المبحث الرابع:** يناقش الضوابط ونقد الانحرافات (الرد على شبهات النخاسة والاستغلال).

**المبحث الأول:**

**المدخلات الشرعية والعلة الموجبة (مرحلة التحييد والاستنقاذ)**

يتناول هذا المبحث تفكيك الأسباب الجذرية التي تشرعن الدخول في "دائرة الرق"، مبيناً أن هذا الإجراء ليس أصلاً عاماً في التعامل البشري، بل هو "ضرورة علاجية" لفئة محددة، تهدف إلى نقلها من حيز "العدم والصد" إلى حيز "الوجود والنفع".

**المطلب الأول:**

**توصيف "المحارب المعاند" ومناطق الحكم (نظرية الحاجز البشري)**

لا يمكن فهم نظام الرق في الإسلام إلا بتحرير "مناطق الحكم" (The Basis of the Ruling) الذي يسببه شرع الاسترقاق. فالتشريع الإسلامي لا يستهدف الكافر لمجرد كفره، بل يتوجه الحكم إلى صفة عارضة هي "الحرابة والعناد" التي تشكل سداً يمنع وصول الحق. وفيما يلي تحليل دقيق لهذه "المدخلات":

**1. رفض "ميثاق الأمان" (الجزية/الفدية) كإعلان للعناد:** تؤسس الشريعة الإسلامية للعلاقات الدولية على مبدأ "الدعوة والبيان" قبل "السيف والسنان". لذا، أوجب الفقهاء عرض الخيارات الثلاثة بالترتيب: (الإسلام، أو الجزية، أو القتال). وهنا يجب فهم "الجزية" أو "الفدية" - في سياقها المقاصدي - لا كضريبة مالية، بل بصفتها "عقد موادة ومعاهدة" (Treaty of Coexistence) تتيح للطرف الآخر العيش تحت مظلة الدولة الإسلامية، ورؤية النور عن كئيب دون قتال (الزحيلي، 1985، ج8، ص5860).

عندما يمتنع الطرف المقابل عن قبول الإسلام، ويرفض أيضاً "المعاهدة/الجزية"، ويمتنع عن قبول خيارات "الفدية" التي قد تُعرض لإنهاء حالة الحرب، فإنه بذلك يُصدر إعلاناً عملياً بـ "المعاند المطلق". هذا الامتناع يخرج من دائرة "المدعو المحتمل" إلى دائرة "المحارب الفعلي" الذي يصر على إغلاق كل نوافذ الضوء، مفضلاً الصدام الصفري. هذا العناد هو "العلة" التي تسقط عنه حق الحرية؛ لأن الحرية وسيلة للرفق، فإذا استُخدمت للإفساد والصد جاز سلبها (ابن تيمية، 1995، ج28، ص354).

**2. نظرية "الحاجز البشري" (The Human Barrier Theory):** تكمن الإضافة النوعية في هذا الطرح في تكييف

وجود هذا "المعاند" - الذي يرفض السلم والهدنة - على أنه لم يعد مجرد فرد ضال، بل تحول إلى "حاجز مادي ومعنوي" يصد عن سبيل الله. إن بقاءه في موقع القوة والحرية يجعله "قتنة" تحجب الخير عن خلفه من قومه وذريته، وتمنع وصول نور الدين إليهم. يقرر الشاطبي أن مشروعية الجهاد هي لإزاحة من يقف عثرة في طريق تبليغ الحق، وحفظ الدين من الزوال (الشاطبي، 1997، ج2، ص375).

وعليه، فإن "استخراج" هذا المعاند من موقعه وأسرته هو مصلحة شرعية راجحة تهدف إلى:

• **إزالة الحاجز**: إزاحته من طريق الدعوة ليتسنى للخير أن يصل إلى غيره.

• **حماية المجموع**: إنقاذه هو ومن يتبعه من الاستمرار في طغيانهم.

**3. الانتقال إلى دائرة الرق: "استبقاء المهجة: (Rescue Strategy)"** الأصل في عقوبة المحارب الذي يرفض

السلم وقاتل المسلمين هو "القتل" (الإعدام الميداني) في أعراف الحروب. لكن الشارع الحكيم يتدخل هنا بمقصد "الاستحياء والاستبقاء". يشير السرخسي في "المبسوط" إلى أن استرقاق الأسير الكافر هو في حقيقته "إحياء له"؛ لأن الأصل في المحارب القتل، فجعل الشرع الرق بدلاً عن قتله استبقاءً لمهجته، وطمعاً في إيمانه (السرخسي، 1993، ج10، ص 15).

إذن، قرار إدخاله في "دائرة الرق" هو عملية "إحياء اضطراري". فبدلاً من أن يموت على كفره ويخلد في النار، يُساق قسراً إلى "البيت المسلم"؛ ليعيش فترة "تدريبية" قد تكون سبباً في هدايته، وهذا تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل" (البخاري، 2002، ص 303). فالسلسلة هنا ليست للإهانة، بل هي وسيلة الإنقاذ الوحيدة المتبقية لمن رفض النجاة باختياره.

**المطلب الثاني:**

**فلسفة "الأسر" بدلاً من "القتل" (مقصد الإحياء والاستبقاء)**

إذا كان المطلب السابق قد حدد "المعاند" كعلة موجبة للتدخل، فإن هذا المطلب يعالج "آلية التدخل" نفسها. فالتشريع الإسلامي يقف أمام خيارين للتعامل مع المحارب الذي استنفد فرص السلام: إما استئصال شأفته (القتل) وهو الجراء العادل للمحارب، وإما إيجاد بديل يحفظ "الوعاء البشري" (الجسد) أملاً في إصلاح "المحتوى" (الروح). وهنا تتجلى عظمة التشريع في ترجيح كفة الحياة.

**1. الرق كحياة ثانية (من الإعدام إلى الاستبقاء)**

في المنظور الفقهي الدقيق، يُعد الكافر المحارب "مُهدر الدم" بسبب حرايته وعدوانه، فالأصل في التعامل العسكري معه هو القتل كقلاً لشره. إلا أن الشارع الحكيم فتح باب الرق بوصفه "بدلاً عن القتل"؛ وهذا تحول جذري في مفهوم العقوبة.

يقرر فقهاء السياسة الشرعية أن الاسترقاق هو عملية "استحياء" (أي طلب للحياة) لمن استحق الفناء. يقول الإمام السرخسي في تأصيله لهذا المعنى: "وإبقاء الرق عليه [أي الأسير] لا يكون إلا بطريق المنة، لأن الاسترقاق بدل عن القتل، وفي الاسترقاق إبقاء نفسه" (السرخسي، 1993، ج10، ص 38).

إذن، فلسفة الرق هنا تقوم على معادلة "الضرورة التي تقدر بقدرها"؛ فالضرورة هي "درء شر المحارب"، وكان يمكن دفعها بالقتل، لكن الشريعة اختارت "الأخف" والأكثر مصلحة، وهو سلب "حرية التصرف" مؤقتاً مقابل منح "نعمة الحياة". إنه بمثابة "ميلاد جديد" أو حياة ثانية تُمنح للمعاند، لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً. وبهذا يخرج الرق من كونه "عقوبة انتقامية" ليصبح "إجراءً احترازياً استصلاحياً" يحفظ الأرواح من التلف (الكاساني، 1986، ج7، ص 118).

## 2. السوق إلى الجنة (الإكراه المحمود)

تتجلى ذروة النظرية المقاصدية في تفسير النصوص التي توهم ظاهرها القسوة، بينما باطنها الرحمة المحضة. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل" (البخاري، 2002، ص 738).

إن القراءة السطحية قد ترى في "السلاسل" إهانة، لكن "القراءة المقاصدية" ترى فيها قمة الشفقة والإنقاذ. فالحديث يشير إلى قومٍ حالت "أنفتهم وكبرهم وعنادهم" بينهم وبين الحق، فلو تُركوا لخياراتهم الحرة لوردوا موارد الهلاك (الكفر والنار). لذا، اقتضت الرحمة الإلهية أن يُساقوا إلى النجاة "سوقاً"، وأن يُجروا بعيداً عن حافة الهاوية "قسراً".

يشرح الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا المعنى الدقيق مبيناً أن هؤلاء أسروا وقُيدوا، فكان ذلك سبباً في مخالطتهم للمسلمين ومعرفتهم للإسلام، فأسلموا ودخلوا الجنة؛ فكانت تلك السلاسل في الحقيقة "حبال النجاة" التي سحبتهم من ظلمات الجهل إلى نور اليقين (ابن حجر، 1379هـ، ج6، ص 145).

إن هذا الإجراء يشبه تماماً "تقييد المريض الهائج" من قبل الطبيب؛ فهو تقييد لحركته في الظاهر، لكنه حفظ لحياته في الباطن. فوجودهم في دائرة الرق يكسر حاجز الكبر (Ego) الذي منعهم من قبول الحق وهم أحرار ومحاربون، فتصبح "العبودية للبشر" (مؤقتاً) قنطرة للوصول إلى "العبودية لله" (أبداً)، وتلك هي الحرية الحقيقية التي أرادها الشارع لهم.

## المبحث الثاني:

### البيئة التربوية والتطبيقية (مرحلة المكوث داخل الدائرة)

بعد أن تم استخراج "المعاند" من بيئة الحرب (المدخلات)، تبدأ المرحلة الأخطر والأهم وهي "المعالجة (Processing)". يركز هذا المبحث على العمليات التي تجري داخل دائرة الرق، مصححاً المفهوم السائد بأن الغاية هي الخدمة المادية، ومؤصلاً لكونها مرحلة "إعادة صياغة للشخصية".

## المطلب الأول:

### البيت المسلم كـ "محضن تربوي" (إسقاط مقصد السخرة)

يتميز نظام الرق في الإسلام عن غيره من النظم القديمة (كالرومانية) أو الحديثة (كالسجون)، بأنه لا يعزل "الأسير/العبد" في معسكرات نائية، بل يفتته ويدمجه داخل الخلايا الاجتماعية (الأسر). هذا "الدمج القسري" يحمل في طياته فلسفة عميقة تميز بين "الوسيلة" و"الغاية".

**1. جدلية الوسيلة والغاية (الخدمة ثمن المعيشة لا ثمن الرقبة):** يجب التأصيل فقهيًا بأن "خدمة العبد لسيد" ليست هي العلة الغائية لتشريع الرق، بل هي "وسيلة تنظيمية تبعية". فبما أن الشريعة أوجبت على المالك "النفقة الكاملة" على مملوكه (إيواءً، وطعاماً، وكسوة) بنفس المستوى الذي يعيش فيه المالك، فقد وجب على المملوك في المقابل "الخدمة" لتغطية تكاليف هذه المعيشة. فهي معادلة "غرم بغم" تهدف لتحقيق التوازن الاقتصادي داخل الأسرة، وليست لاستنزاف جهد العبد ومراكمة الثروات (ابن قدامة، 1997، ج9، ص 244).

والدليل القاطع على "إسقاط مقصد السخرة والاستغلال"، هو الأمر النبوي الصارم بالمساواة المعيشية: **"إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس"** (البخاري، 2002، ص 11). يشير الإمام ولي الله الدهلوي في تحليله لأسرار الشريعة إلى أن الشارع قصد من أحكام الرق دمج هؤلاء في المجتمع الإسلامي، وجعلهم "إخواناً" في المعيشة، لإزالة الفوارق الطبقيّة التي تمنع التآلف (الدهلوي، 2005، ج2، ص 175). فالخدمة إذن هي "الثمن المادي" للبقاء، بينما "الدين والتعلم" هو "الربح الحقيقي" المستهدف من هذه الشراكة.

**2. التربية بالقوة (منهجية الإسلام التطبيقي):** إن وجود "المعاند السابق" داخل البيت المسلم يضعه أمام تجربة بصرية وشعورية يومية لا يمكن مقاومتها، تُعرف بـ "التربية بالمخالطة". فالعبد لا يتلقى دروساً نظرية، بل يرى "الإسلام حياً" يتحرك أمامه: يرى سيده يتوضأ ويخشع في صلاته، يرى الصدق في المعاملات، يرى العفة، ويرى الرحمة بين أفراد الأسرة. هذه المشاهدات المتكررة تقوم بعملية "إزالة التشوه الذهني" (Cognitive Restructuring) "للصور النمطية التي زرعها قادة الحرب في ذهنه عن المسلمين".

يؤكد الإمام الغزالي في فلسفته التربوية أن "الطباع تُسرق من الطباع"، وأن صحبة الصالحين تورث الصلاح ولو من غير تلقين مباشر (الغزالي، 2005، ج2، ص 232). وهنا تكمن عبقرية التشريع: فالبيت المسلم يتحول إلى "محضن تربوي وغيادي"؛ حيث يتم علاج "فيروس الكفر والعداوة" ليس بالجدل الكلامي، بل بجرعات مكثفة من "الأخلاق العملية". فالمملوك الذي كان يرى المسلم عدواً في ساحة المعركة، يراه الآن "أخاً ومربياً" يطعمه من طعامه ويرفق به، مما يكسر حاجز النفس ويمهد الطريق لدخول الإيمان طواعية، وهذا هو المقصود الأعظم من "دائرة الرق".

## المطلب الثاني:

### المسؤولية التكليفية على المالك (المعلم والمربي)

إذا كان البيت المسلم هو "المدرسة"، فإن المالك هو "المعلم المسؤول" عن نجاح العملية التعليمية. وبناءً على النظرية المقاصدية التي نتبناها، فإن "عقد الملك" ينقلب حقيقةً إلى "عقد كفالة دعوية"؛ حيث يصبح السيد مسؤولاً أمام الشارع عن "دين عبده" وعقله، لا عن جسده وعمله فقط.

#### 1. واجب البلاغ العملي (أولوية التعليم على الخدمة)

يؤسس الفقه الإسلامي لقاعدة "التكليف بالقدرة"، وبما أن المالك هو الأقدر على التأثير في مملوكه بحكم السلطة والقرب، فقد تعين عليه واجب "التبليغ والتعليم" وجوب عين. ينطلق هذا التأصيل من الحديث الجامع للمسؤولية: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (البخاري، 2002، ص 216). ويدخل العبد والمملوك دخولاً أولياً في مفهوم "الأهل والرعية".

يقرر ابن القيم رحمه الله قاعدة صارمة في المسؤولية الجنائية الأخروية، فيذكر أن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده، والسيد عن عبده يوم القيامة: هل علمه؟ وهل أدبه؟ قبل أن يسأل العبد عن طاعة سيده (ابن القيم، 1971، ص 229). وعليه، فإن السيد ليس مجرد "مالك رقبة"، بل هو "كفيل دعوي (Da'wah Sponsor) فكما أن الأب مسؤول عن وقاية أهله من النار، فالسيد مسؤول عن انتشار عبده من الكفر؛ ولهذا كان تعليم الرقيق الصلاة، والقرآن، وأحكام الدين، جزءاً لا يتجزأ من "النفقة الواجبة"، بل هو "قوت القلوب" الذي يُقدم على قوت الأبدان.

#### 2. خيانة الأمانة (الظلم كـ "صدٍ عن سبيل الله)

هنا نصل إلى النقطة الجوهرية: وهي تكيف سوء المعاملة لا كـ "معصية أخلاقية" فحسب، بل كـ "جناية عقدية". فالمقصد الشرعي من استرقاق الكافر هو تحييده وترغيبه في الإسلام (التأليف)، فإذا قام المالك بظلم عبده، أو قسره، أو إهانته، فقد ارتكب محظوراً شرعياً يُعرف بـ "التنفير" أو "الصد عن سبيل الله". والتسبب بهذا اعظم ذنب لقطع سبيل العروف.

#### • تحليل مقاصدي (فقه المآلات): يقرر الشاطبي في "الموافقات" قاعدة "النظر في المآلات"، ومفادها أن الفعل المشروع

إذا أدى إلى مفسدة راجحة صار ممنوعاً (الشاطبي، 1997، ج2، ص 360). تطبيقياً: بما أن ضرب العبد أو إهانته تؤدي -غالباً- إلى كرهه لسيدته، وارتباط هذا الكره بالدين الذي يمثله سيده (الإسلام)، فإن هذا الظلم يصبح "حاجزاً نفسياً" جديداً يضاف إلى حواجز الكفر القديمة. وبذلك، يتحول السيد الظالم من "داعية" إلى "فتنة"؛ يصد الناس عن الدين بسوء فعله، ويتحمل وزر بقاء عبده على الكفر.

• **التشريع الرادع (العتق كعقوبة للسيد المسيء)** : (لقد بلغ حرص الشارع على هذه "العملية التربوية" أن جعل كفارة الاعتداء البدني هي "العتق الوجوبي". فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أظَمَ مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه" مسلم، 2006، ص 889). المقصد هنا ليس مجرد التكفير عن الذنب، بل هو "نزع الصلاحية"؛ فالسيد الذي يضرب عبده قد أثبت فشله في مهمة "التأليف"، وأصبح وجود العبد تحت يده خطراً على إيمان العبد، فوجب إخراجه من سلطته فوراً بالعتق (النووي، 1392هـ، ج11، ص 128).

### المطلب الثالث:

#### المسار الخاص للمرأة (من السبي إلى الستر والتأليف)

تتخذ "دورة الاستصلاح" منحىً شديد الخصوصية عندما يتعلق الأمر بالنساء (قربان المحاربين المعاندين). فإذا كان الرجل يُساق بالسلاسل لكسر كبره، فإن المرأة تُضم إلى البيوت لـ "جبر كسرهما" وستر ضعفها. وهنا يبرز مقصد الشارع في تحويل "السبي" من مأساة إنسانية إلى "نظام رعاية بديل".

#### 1. من محاربة إلى مصونة (فلسفة الإيواء والستر)

في الأعراف القديمة والحروب الجاهلية، كانت المرأة إذا قُتل عنها حُماتها (الأب أو الزوج المحارب) تُترك نهباً للضياع، أو الجوع، أو البغاء القسري في حين جاء التشريع الإسلامي ليقطع الطريق على هذا "الضياع الحتمي"، فجعل مصيرها "ملك اليمين"؛ وهو مصطلح فقهي يعني في جوهره المقاصدي: "الاختصاص والمسؤولية".

• **الحماية بالملكية (الخصوصية بدلاً من المشاعية)**: من خلال توزيع النساء على "أرباب أسر" محددين، يضمن الشرع لكل امرأة "قيماً" مسؤولاً عنها مسؤولية فردية، ملزماً بالإنفاق عليها وحمايتها (الكاساني، 1986، ج4، ص 33). وبهذا، نقلها التشريع من كونها "مباحة للجميع" (مشاعية فوضوية تعرضها للامتهان) إلى كونها "مصونة لواحد" (علاقة شبه زوجية)؛ وهذا هو معنى "الستر"؛ أي حجبها عن أطماع الطامعين.

• **الإكرام لا الإهانة**: يؤكد ابن القيم أن الشارع حرم الزنا والبغاء تحريماً أبدياً، وجعل "التسري" بملك اليمين بديلاً شرعياً يحفظ للمرأة حقوقها كأم وراعية، ويحفظ نسب أولادها، فهي تنتقل من "معسكر الأعداء" المنهار إلى "كنف الأسرة المسلمة" المستقر (ابن القيم، 1991، ج3، ص 146).

#### 2. مفتاح القلوب (استراتيجية التحويل العاطفي)

تدخل هذه المرأة البيت المسلم وهي محملة بمشاعر "الموتور" (من له ثأر)؛ فقد قُتل قومها وهُزم جيشها. وهنا تتجلى عظمة التكليف الشرعي للمالك: كيف يحول هذه "العدوة الكارهة" إلى "شريكة محبة" ومربية لأولاده؟

• **الفتح بالقلوب لا بالحصون**: المقصد الأعظم هنا هو "تأليف القلب". فالمرأة جُبلت على حب من يحسن إليها؛ فإذا رأت من مالكتها المسلم عفةً، ورفقاً، وحسن معشر، ورأت تكريم الإسلام للمرأة، انقلب بغضها حباً، ونفورها إقبالاً.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في ذلك بزواجه من (صفية بنت حيي) التي قُتل زوجها وأبوها، فما زال يرفق بها ويعتذر إليها حتى ذهب ما في نفسها، وصارت "أم المؤمنين". يقول ابن هشام في سيرته واصفاً أثر الإحسان في تغيير النفوس: "فما كان أحدٌ من الناس أكره إليّ منه، فما زال يعتذر إليّ... حتى ما بقي في نفسي شيء" (ابن هشام، 1955، ج2، ص 340).

• **المآلات التربوية (الأم المربية):** إن الغاية من هذا "الاستيعاب العاطفي" هو أن هذه المرأة قد تصبح "أماً لولد" (أم ولد)، فتنحصر بمجرد موت سيدها، ويكون ابنها حراً مسلماً. فلو لم يتم "فتح قلبها" بالإحسان، لربت ابنها على الحقد وكره الإسلام. لذا، كان الإحسان إليها "ضرورة أمنية ودعوية" لضمان تخريج جيل مسلم سوي نفسياً، لا يحمل أضعاف الماضي (الزحيلي، 1991، ج7، ص 255).

#### المطلب الرابع:

#### مدرسة "الموالي" كنموذج تطبيقي لنجاح دورة الاستصلاح البشري

إن الفحص الاستقرائي للمخرجات التاريخية لنظام الرق في الإسلام يؤكد نجاعة نظرية "دورة الاستصلاح البشري" التي يتبناها هذا البحث. فالمقصد الشرعي من استبقاء المحارب المعاند وتحويله إلى دائرة الرق لم يكن استعباداً جسدياً غايته السخرة، بل كان "استنقاذاً معرفياً" يهدف إلى إزالة الغشاوة عن العقل المعاند (الباحث، 2024). وتعد طبقة "الموالي" في العصور الإسلامية الأولى البرهان العملي الأقوى على أن "البيت المسلم" عمل كحضّانة تربوية حولت الأسرى من أعداء محاربين إلى قادة ومصلحين.

#### أولاً: من الأسر إلى الإمامة العلمية (نموذج نافع مولى ابن عمر)

يمثل نافع (مولى ابن عمر) الحالة النموذجية لتحول الأسير من "عائق بشري" إلى "مرجع حضاري". فقد دخل نافع الدائرة كأحد أسرى الحروب، وبدلاً من عزله في معسكرات العمل، خضع لمعايشة تربوية مكثفة في بيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. هذه المعايشة لم تكن خدمة مادية بقدر ما كانت "تأهيلاً قيمياً"؛ حيث أصبح نافع أضبط الناس لحديث ابن عمر، وإليه تنتهي "سلسلة الذهب" في رواية الحديث (الذهبي، 1996، ج 5، ص 95-100). إن وصول الأسير (المولى) إلى درجة يتلمذ فيها كبار الفقهاء -كالإمام مالك- عليه، يثبت أن الرق كان جسراً للسيادة لا قيداً للذلة.

#### ثانياً: "التدريب القسري" كمنفعة للمتعم (نموذج عكرمة مولى ابن عباس)

تتجلى "المسؤولية التكاملية"<sup>(1)</sup> للمولى (السيد) في تجربة عكرمة البربري، الذي كان ابن عباس رضي الله عنهما يحرص على تعليمه القرآن والفرائض حرصاً شديداً، حتى روي أنه كان يربط في رجله الكبل ليلزمه بمجالس العلم (ابن كثير،

(1) هي الواجبات الملقاة على عاتق "المولى" تجاه "المتربص"، بحيث لا تقتصر على الحقوق المادية (طعام، لباس) بل تمتد لتشمل التعليم والتزكية، ويكون المولى مسؤولاً أمام الشارع عن أي تقصير يعيق إسلام الأسير. (السرخسي، 1993، ج 24، ص 89)

1997، ج 12، ص 546). إن هذا الإجراء، وإن بدا قسرياً في ظاهره، إلا أنه يجسد مقصد "الاستصلاح"؛ إذ لم يكن القيد لمنعه من الهرب، بل كان "قيداً تعليمياً" لاستخراج الكنوز المعرفية من عقله. وقد أثمر هذا المنهج تخريج "عالم التفسير" الأول الذي ملأ الدنيا علماً بعد عتقه (ابن عبد البر، 1992، ج 3، ص 1154).

### ثالثاً: العتق والولاء كألية للتصدير الدعوي

إن إنهاء الدورة بـ "العتق" لم يكن يعني تهميش العتق، بل كان يتبعه نظام "الولاء"، وهو رابطة اجتماعية تضمن دمج "الخريج" في النسيج القبلي والاجتماعي للمجتمع المسلم. هذا النظام مكن الموالي من العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية أو البقاء في الحواضر الإسلامية كـ "رسل هداية"، متمتعين بحماية ونصرة مواليهم السابقين. وبذلك تحول الرق من أداة استنزاف إلى "مصنع للقيادات" التي ساهمت في فتح العقول بالشرق والغرب (الدهلوي، 2005، ج 2، ص 432).

### المطلب الخامس:

### المقارنة المقاصدية بين نظام الاستصلاح الإسلامي واتفاقيات جنيف المعاصرة

في ظل الاتهامات الموجهة للنظام الإسلامي بالاستعباد، تبرز الحاجة الملحة لعقد مقارنة بين "الرق الاستصلاحي" وبين نظم "أسر الحرب" في القانون الدولي المعاصر، وتحديدًا اتفاقية جنيف الثالثة (1949). تهدف هذه المقارنة إلى إثبات أن المقصد الإسلامي يتجاوز "الحجز الجسدي" إلى "الدمج القيمي"

### أولاً: الحجز الجسدي مقابل الدمج الاجتماعي

تنص المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة على جواز "اعتقال" أسرى الحرب في معسكرات معزولة لمنع عودتهم للقتال (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005). وفي المقابل، نجد أن التشريع الإسلامي استبدل "المعسكر المعزول" بـ "البيت المسلم"؛ فبدلاً من بقاء الأسير في بيئة عسكرية جافة تتركس روح العدا، يتم دمجهم في نسيج أسري يتسم بالرفق والمخالطة. إن المقصد هنا هو تحويل الأسير من "رقم" في معسكر إلى "عضو" في مؤسسة تربية.

### ثانياً: الحق في العمل والكرامة الإنسانية

بينما تسمح المادة (49) من اتفاقية جنيف بتسخير الأسرى في أعمال بدنية شاقة لصالح دولة الأسر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005)، نجد أن الإسلام جعل عمل الأسير (المولى) مقيداً بالمعروف، وجعل الغرض منه هو "التأهيل بالمعايشة" لا "الاستنزاف المادي". بل إن الشارع أوجب على السيد أن يُطعم عبده مما يأكل ويُلبسه مما يلبس (السرخسي، 1993، ج 24، ص 89)، وهي درجة من المساواة المعيشية لا تضمنها القوانين الدولية المعاصرة التي تكتفي بـ "الحد الأدنى" من الإعاشة.

### ثالثاً: مآل الأسر (التحرير مقابل التصدير)

في القانون الدولي، ينتهي الأسر بانتهاء العمليات العسكرية وغالباً ما يعود الأسير محملاً بمرارة الهزيمة. أما في "دورة الاستصلاح"، فإن النهاية هي "العتق والولاء"؛ حيث يخرج العبد "خريجاً" يحمل منهجاً وفكراً، ويعود إلى أهله بصفة "داعية" لا بصفة "مehزوم" (الزحيلي، 1985، ج 6، ص 420). هذا التحول من "العداء" إلى "الولاء" هو المقصد الأسمى الذي يفتقر إليه القانون الدولي.

#### المبحث الثالث:

### المخرجات والمآلات (مرحلة التخرج والبعث)

يختص هذا المبحث بدراسة "استراتيجية الخروج (Exit Strategy) من دائرة الرق. فبعد أن خضع "المعاند السابق" لعملية تفكيك للعناد، وبناء للقيم داخل البيت المسلم، يصل التشريع إلى نقطة النهاية المنطقية: "إغلاق الدائرة" وإعلان نجاح عملية الاستصلاح، قاطعاً الطريق على تحويل الرق إلى تجارة (خاصة) دائمة.

#### المطلب الأول:

### العتق كـ "شهادة تخرج" (التشوف التشريعي للحرية وإغلاق الدائرة)

تقوم الفلسفة التشريعية في إنهاء الرق على قاعدة "التشوف إلى الحرية (Freedom " Aspiration for) فبمجرد أن تؤتي الدورة التربوية أكلها، ويدخل الإيمان قلب العبد، يتسابق التشريع لإعادته إلى أصله الحر، معتبراً أن بقاءه رقيقاً بعد زوال "علة الكفر والحراية" أمر غير مرغوب فيه شرعاً، وهو ظرف استثنائي تدبيري ليس الا.

**1. هندسة "المخارج المتعددة" (آلية التفريغ المستمر):** يقرر المقاصديون قاعدة ذهبية مفادها: "الشارع متشوف للحرية". ويعلل العلامة ابن عاشور ذلك بأن "الحرية هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والرق عارض سببه الكفر والحراية، فإذا زال العارض، سعى الشارع للعودة إلى الأصل" (ابن عاشور، 2001، ص 275). وتطبيقاً لهذه النظرية، نجد أن الشارع صمم النظام بـ "عدم توازن مقصود" بين المدخل والمخرج:

• المدخل (ضيق): باب واحد فقط (أسر الحرب).

• المخرج (واسع): عشرات الأبواب (كفارات اليمين، والظهار، والقتل، والإفطار، والنذر، والتدبير). هذا التعدد يمثل "آلية تفريغ مستمر" لدائرة الرق؛ فالمجتمع المسلم يحتاج دائماً إلى "خريجين" (عتقاء) ليظهر أفرادهم من ذنوبهم، مما يضمن عدم تكديس البشر داخل دائرة الرق للأبد.

**2. المكاتب كـ "مشروع تخرج (Final Assessment) "**: من أروع التطبيقات لفكرة "الشهادة" هو نظام "المكاتب"، حيث يطلب العبد حرته مقابل مبلغ يجمعه بجهده، وقد ندب القرآن (بل أوجب عند بعض الفقهاء) على السيد قبول هذا

العرض بشرط واحد: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]. يفسر الإمام الشافعي "الخير" هنا بأنه: (الدين والأمانة، والقدرة على الكسب) (الشافعي، 1990، ج4، ص 246). وهذا يعني أن العتق بالمكاتبة هو بمثابة "اجتياز لاختبار الكفاءة"؛ فالسيد يشهد بأن عبده قد اكتمل تأهيله دينياً (فصار أميناً) واقتصادياً (فصار قادراً على الكسب)، وأنه بات جاهزاً للاستقلال "مواطناً صالحاً".

**3. نقض "النخاسة" (ليس للبيع بل للعتق):** استجابة لمراد الشارع في "غلق الدائرة"، حارب الإسلام تحويل الرقيق إلى "سلعة تجارية" (نخاسة) تهدف للربح المادي. فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم "عتق النسمة" من أعظم القربات، ليحول دافع المالك من "الجشع المادي" (البيع والاستثمار) إلى "الطمع الأخروي" (العتق والثواب). يقول القرطبي: "العتق تخلص من الذل، وإحياء للنفس، فكان جزاؤه العتق من النار" (القرطبي، 1964، ج20، ص 73). بهذا التشريع، يضمن الإسلام أن المسار الطبيعي للعبد هو: (أسر ف تربية ف عتق)، وليس (أسر ف بيع ف بيع)، قطعاً الطريق على النخاسين الذين يريدون تأييد الرق لمصالحهم.

### المطلب الثاني:

#### استراتيجية "التصدير الدعوي" (من أسرى حرب إلى سفراء هداية)

إذا كان المطلب السابق قد عالج "آلية التخريج" (العتق)، فإن هذا المطلب يعالج "وظيفة التخريج". ففي الرؤية الإسلامية المقاصدية، لا تتقطع صلة العتيق بالمجتمع المسلم بمجرد حرته، بل يتم "إعادة تصديره" (Repatriation) إلى موطنه الأصلي ليقوم بمهمة لا يستطيع القيام بها غيره، محققاً استراتيجية "الفتح من الداخل".

#### 1. العودة إلى الجذور (نظرية "الداعية ابن البلد")

تعتمد هذه الاستراتيجية على حقيقة سوسولوجية ونفسية عميقة، وهي أن تأثير "ابن القبيلة" في قومه أبلغ وأعمق من تأثير الغريب الفاتح. فالعبد الذي أسر محارباً، ثم عاش في كنف الإسلام ورأى عدالته ونهل من علمه، عندما يعود إلى قومه حراً (عتيقاً)، لا يعود بصفته "منهزماً"، بل يعود بصفته "خبيراً" يحمل مشعل النور.

• **لسان القوم (الشفيرة الثقافية):** تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: 4]، فإن هذا العتيق يملك "الشفيرة الثقافية واللغوية" لقومه، مما يجعله أقدر على تفكيك شبهاتهم ضد الإسلام. يشير العلامة ابن خلدون في مقدمته إلى أهمية "العصبية" والرحم في القيادة والتأثير؛ فعادة هذا العتيق إلى قومه معززاً بالعلم تجعله يمتلك "الشرعية الاجتماعية" التي تمكنه من قيادتهم نحو الحق (ابن خلدون، 2004، ص 162).

#### 2. سلاح "الامتنان" (الشاكرون للصنيع):

تختلف مخرجات نظام الرق الإسلامي جذرياً عن غيره؛ فالعبد في النظم الوضعية يتحرر وهو يحمل نقمة، أما في النظام المقاصدي الإسلامي فإن العتيق يخرج حاملاً شعور "الامتنان" للمواليه الذين أنقذوه من الكفر وعلموه وأحسنوا إليه. هذا "الامتنان" يحوله إلى "سفير محب". فهو يعود لقومه ليقول: "لقد دخلت عليهم أسيراً، فعاملوني كأخ، وعلموني

الحق، ثم أطلقوني حراً". هذه الشهادة الواقعية تبعد "الدعاية السوداء" ضد الإسلام، وتفتح القلوب للدين الجديد (الندوي، 1989، ص 115).

### 3. رابطة "الولاء" (العقد الاستراتيجي الدائم)

لضمان استمرار العلاقة وعدم انقطاعها، شرع الإسلام نظام "الولاء". فقهيًا، هو "لحمة كُلمة النسب"، أي رابطة تعاقدية أبدية تجعل العتيق (المولى) جزءاً من عائلة سيده السابق، ينصرهم وينصرونه.

• **نقض شبهة الاستعمار (الارتقاء لا الاستنزاف):** بهذا النظام، يتبين بطلان تهمة أن الفتوحات كانت لاستنزاف الثروات. فالاستعمار ينهب الموارد ويترك الشعوب في الجهل، بينما الإسلام "يستورد" العناصر المعاندة، يستثمر في تعليمها، ثم "يعيد تصديرها" كقادة ومصلحين. يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "إن مقصد الشريعة من انتهاء الرق هو بث الدعوة الإسلامية... فصار الموالى هم حملة العلم، وهم قادة الجيوش، وبهم انتشر الإسلام في الآفاق" (ابن عاشور، 2001، ص 418). فالغاية لم تكن جلب الذهب، بل كانت "جلب القلوب"، والنتيجة لم تكن تدمير المجتمعات، بل "الارتقاء بها" لتدخل في دين الله شاكراً مختارة.

### المبحث الرابع:

#### الصواب ونقد الانحرافات (حماية جناب الشريعة)

يختص هذا المبحث بـ "الرقابة الشرعية" على التنفيذ. فيبعد أن رسمنا الدورة المثالية (أسر ف تربية ف عتق)، نأتي لنبين أن أي ممارسة تخرج عن هذا المسار -خاصة تحويل الرق إلى تجارة (نخاسة)- هي جناية على مراد الشارع، وليست تطبيقاً له.

### المطلب الأول:

#### تجريم "النخاسة الجشعة" (انحراف الوسيلة عن الغاية)

لقد ذكرت أن "الشارع لم يترك الأمر للنخاسة"، وهذا ملمح دقيق جداً. فالفقه الإسلامي يميز بوضوح بين "نقل الملكية للحاجة" (وهو أمر تنظيمي)، وبين "النخاسة" (وهي احتراف المتاجرة بالبشر لغرض الربح). وقد حاربت الشريعة هذا المسلك التجاري لأنه يفرغ الرق من مضمونه التربوي ويحوّله إلى "استهلاك بشري".

#### 1. تضاد الغايات (الاستقرار التربوي مقابل التداول التجاري):

هو "الاستقرار"؛ فالعبد لا يمكن أن يتعلم الدين أو يتأثر بأخلاق سيده إذا كان يُباع ويُشترى كل شهر في أسواق النخاسة كأبي سلعة هامة. من هنا، اعتبر المحققون من الفقهاء أن كثرة تداول الرقيق بالبيع والشراء دون ضرورة هو "فعل مكروه" ينافي المروءة ومقاصد الشرع؛ لأنه يقطع حبل الود، ويمنع "التأليف"، ويحول الإنسان إلى "عملة نقدية". يؤكد ابن القيم أن الأصل في الشريعة هو "الاستبقاء والستر" لا "البيع والكشف"، ولذلك ضيقت الشريعة أبواب البيع

(فمنعت بيع أمهات الأولاد، والمدبرين) لتجفف منابع التجارة وتفتح منابع العتق (ابن القيم، 1994، ج5، ص 738).  
فلو كان مراد الله التجارة، لما منع بيع أغلى الأصول (المرأة التي ولدت لسيدها).

**2. جنائية "تمزيق الأسرة" (الخط الأحمر الإنساني):** لعل البرهان الساطع على براءة الإسلام من "وحشية السوق"، هو تدخله لتعطيل "آليات الربح" عندما تتعارض مع "المشاعر الإنسانية". ففي منطق النخاسة، المصلحة تقتضي بيع الطفل لمن يدفع أكثر والأم لآخر، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نسف هذه القاعدة التجارية بقوله: "من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (الترمذي، 1998، ج3، ص 596). يعلل الشوكاني هذا الحكم بأن المعاملة التجارية التي تؤدي إلى قهر النفوس وقطع الأرحام هي "ظلم"، والظلم لا تقره الشريعة وسيلة للكسب (الشوكاني، 1993، ج5، ص 260). هذا الضابط وحده يخرج الرق من كونه "مشروعاً استثمارياً"؛ إذ لو كان كذلك، لكان تفريق السلع جائزةً تعظيماً للربح.

**3. تجريم "لصوصية البشر" (سد باب الاسترقاق الظالم):** إن أبشع صور الانحراف هي "خطف الأحرار" أو شن الغارات الظالمة لجمع الرقيق وبيعهم، وهو ما فعله كثير من النخاسين عبر التاريخ. هنا يقف الإسلام موقف "الخصم المباشر" لا المجرّد المُحرّم. ففي الحديث القدسي: "(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل باع حراً فأكل ثمنه) (البخاري، 2002، ص 546). إن وصف هذا الفعل بأنه "خصومة مع الله" ينزع أي شرعية دينية عن تلك الممارسات التاريخية. فهؤلاء في ميزان الفقه "لصوص وقطاع طرق" لا "فاتحون"، وضحاياهم "أحرار مظلومون" شرعاً لا عبيد، ويجب تحريرهم فوراً (العسقلاني، 1379هـ، ج4، ص 417). وبذلك يتضح أن "سوق النخاسة" التاريخي كان في كثير من جوانبه مخالفة صريحة لنصوص الوحي، لا تطبيقاً لها.

## المطلب الثاني:

### براءة الإسلام من الاستغلال (بين استراتيجية "الارتقاء" واستراتيجية "الاستنزاف")

تختتم هذه الدراسة بتفكيك "الشبهة الكبرى" التي تخطط بين "الفتح الإسلامي" و"الاستعمار الغربي". فبينما قد يتشابهان في الشكل الخارجي (بسط النفوذ)، إلا أنهما يتناقضان جذرياً في "العلة الغائية"؛ فالأول مشروع "هداية وارتقاء"، والثاني مشروع "جباية واستنزاف".

#### 1. جدلية "الفتح" مقابل "النهب" (بناء الإنسان لا سرقة الأوطان):

لقد بنيت ان القاعدة الذهبية مفادها أن الإسلام "لم يقصد فتح البلاد لاستنزاف ثرواتها". وهذا يتطابق تماماً مع التحليل المقاصدي للتاريخ، والمقارنة السوسولوجية بين النموذجين:

• **النموذج الاستعماري (Colonial Model):** يقوم فلسفياً على "المركزية المادية"؛ حيث تغزو الدولة القوية الضعيفة لسرقة مواردها (الذهب، النفط، المحاصيل) وتسخير شعبها كـ "وقود حيوي" لرفاهية المستعمر، مع تعمد إبقاء الشعوب في الجهل لضمان التبعية (فانون، 2015، ص 88).

• **النموذج الإسلامي (Rehabilitative Model)** :يقوم على فلسفة "الارتقاء بالغير". فالفتح الإسلامي لم ينقل ثروات الأطراف إلى المركز، بل نقل "قيم المركز" (المدينة المنورة) إلى الأطراف. يشير المفكر محمد قطب إلى أن الرقيق في الإسلام لم يكن "أداة إنتاج" كما في مزارع القطن الأمريكية، بل كان "مشروع إنسان" يتم الاستثمار فيه. والدليل أن الدولة والأفراد كانوا ينفقون أموالاً طائلة على تعليم الموالى وتدريبهم، مما يعني أنهم كانوا "عبئاً مالياً" في البداية (للإنفاق والتعليم) ثم تحولوا إلى "نخيرة بشرية" للأمة (قطب، 1993، ص 156).

## 2. برهان "الحراك الاجتماعي" (من الرق إلى الملك):

من أقوى الأدلة العملية على صدق نوايا "الارتقاء" في التشريع الإسلامي، وعدم وجود نية "الاستغلال الطبقي"، هو ظاهرة "الحراك الاجتماعي الصاعد (Social Mobility)" التي انفردت بها الحضارة الإسلامية. ففي النظم الغربية، يبقى العبد "منبوذاً" هو ونسله حتى لو نال حريته. أما في الإسلام، فقد ذابت الفوارق فوراً؛ فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم من (جويرية وصفية) وهن سبايا، وحكم "الممالك" (وهم عبيد بيض تم شراؤهم وتربيتهم) العالم الإسلامي لقرون، ودافعوا عن الإسلام ضد المغول والصليبيين. يقول المستشرق غوستاف لوبون: "إن الرق عند المسلمين يخالف نصاً وروحاً الرق عند غيرهم... فالعامل الرقيق عندهم سرعان ما ينال حريته ويصبح صهراً أو قائداً" (لوبون، 2012، ص 387). هذا يثبت أن الرق كان "مرحلة عبور" للإصلاح، ولم يكن "وشماً أبدياً" للذل.

## 3. فقه "التبرئة" (الانحراف خيانة للنص):

نؤصل هنا للنقطة الجوهرية التي ذكرتها: "أي تقصير هو إساءة لمقصد الشارع". فقهيًا، يُعتبر السيد الذي يسيء معاملة عبده، أو يمنعه من التعلم، أو يرفض عتقه بعد صلاحه، مرتكباً لـ "جناية خيانة الأمانة". قاله سبحانه "استخلف" هذا المالك على هذا العبد لغاية محددة هي "الهداية"، فإذا حول المالك العلاقة إلى "استغلال مادي" فقد نقض "ميثاق الاستخلاف". يقرر الشيخ محمد الغزالي أن السلوكيات التاريخية المنحرفة لبعض المسلمين (كترف القصور واقتناء الجوارى للمتعة دون تربية) كانت "ردة حضارية" وانتكاسة لقيم الجاهلية، وأن الإسلام يُحاكم الناس بنصوصه، ولا يُحاكم هو بأفعال الناس (الغزالي، 2005، ص 210).

## المطلب الثالث:

### المقصد الحضاري لإنهاء الدائرة: "البعث الدعوي" وإعادة التصدير البشري

يُمثل هذا المطلب الثمرة النهائية لنظرية "الرق الاستصلاحي"؛ فبعد أن اجتاز الأسير المعاند مراحل التحييد ثم التأهيل داخل المحضن الأسري، تأتي اللحظة التي يقرر فيها الشارع إغلاق الدائرة، ليس فقط لتحرير الجسد، بل لإعادة تصدير "الإنسان المستصلح" إلى مجتمعه كقوة دفع حضارية.

## أولاً: العتق كآلية للتغيير الاجتماعي الكلي

إن الشارع الحكيم لم يجعل الرق حالة دائمية، بل جعل "التشوق للحرية" أصلاً أصيلاً، فشرع العتق ككفارة للخطايا ومصرفاً للزكاة (الشاطبي، 1997، ج 2، ص 340). والمقصد من هذا "التدفق" المستمر للأحرار الجدد هو ضخ دماء في المجتمعات المفتوحة تحمل فكر الإسلام وقيمه، مما يحول هؤلاء من "عبء" كان يجب قتله في المعركة إلى "نخر" يساهم في بناء الأمة.

## ثانياً: التحول من "دونية المستعمر" إلى "عزة الولاء"<sup>(1)</sup>

بالاستئناس برؤية (فرانتر فانون، 2015) حول الآثار النفسية للتحطيم الذي يمارسه المستعمر ضد الإنسان، نجد أن الإسلام قدّم "مضاداً حيوياً" لهذا التحطيم عبر نظام "الولاء". فبينما يخرج العبد في الأنظمة المادية منبوذاً فاقداً للهوية، يخرج "الخريج" في الإسلام مرتبطاً بمواليه برابطة "الولاء" التي هي لحمة كلحمه النسب (الدهلوي، 2005، ج 2، ص 432). هذا الترابط يمنع الارتداد النفسي للعبد نحو العناد، ويجعله يعود لأهله "شاكراً صنيع مواليه"، مما يفتح قلوب ذويه لدخول الدين بمحض إرادتهم.

## ثالثاً: المقصد النهائي: فتح العقول لا استنزاف الثروات

إن إغلاق دائرة الرق بالإعتاق والبعث الدعوي يثبت أن الإسلام لم يهدف يوماً لاستنزاف خيرات البلاد أو استرقاق أهلها لمأرب مادية. بل إن المقصد الأسمى كان "ارتقاء الإنسان"؛ فبمجرد أن تؤدي الدورة غرضها في تعليم العبد أمور دينه وتزكية نفسه، تنتهي "الفترة التدريبية" ويعود الشخص إلى بيئته داعيةً ومصلحاً. وبذلك يتحقق مراد الشارع في نشر النور لجميع البلاد عبر "العقول المفتوحة" التي تخرجت من بيوت المسلمين، لا عبر السيطرة المادية الصرفة (الزحيلي، 1991، ج 1، ص 150).

إن نهاية الرق في الإسلام ليست "تخلصاً" من العبيد، بل هي "تخريج" لجيل من الدعاة كان في الأصل عدواً محارباً، مما يجعل من نظام الرق أعظم دورة استصلاحية بشرية عرفها التاريخ، تُغلق دائرتها حين يصبح "الأسير المعاند" هو نفسه "المبشر المختار".

## الخاتمة:

فبعد هذا التطواف المقاصدي في "نظام الرق في الإسلام"، تخلص الدراسة إلى نتائج جوهرية تعيد رسم الخريطة الذهنية لهذا الملف، وتصحح المفاهيم المغلوطة التي رسبتها الانحرافات التاريخية. ويمكن إيجاز "الخلاصة التركيبية" للبحث في النقاط التالية:

(1) الولاية في هذا السياق ليست استمراراً للتبعية، بل هي 'مواطنة تعاقدية' تمنح العتق جذوراً اجتماعية وحماية قانونية في بيئته الجديدة. فالإسلام لم يكتب بك القيد، بل نقل العتق من حالة 'انعدام الوزن الاجتماعي' التي يعاني منها الأسير عادةً، إلى حالة 'الانتماء العضوي' لكيان ناصر، وهو ما يفسر سرعة اندماج الموالي وسيادتهم العلمية. (الدهلوي، 2005، ج 2، ص 432).

1. **تصحيح المفهوم (من التملك إلى الاستنقاذ):** أثبت البحث أن الرق في التشريع الإسلامي ليس "نظاماً اقتصادياً" يهدف لمراكمة الثروة عبر السخرة، ولا أصلاً اجتماعياً دائماً، بل هو "مؤسسة استصلاحية مؤقتة (Temporary Rehabilitation Institution)؛ شُرعت لضرورة "استنقاذ" المحارب المعاند الذي شكّل بحراً حازماً يمنع النور، فكان الرق بديلاً رحيماً عن قتله (استبقاء المهجة)، وبديلاً آمناً عن تركه يفسد في الأرض.

2. **ميكانيكية "الدائرة المغلقة" (The Closed Cycle):** "يعمل النظام وفق "دورة تشغيلية" محكمة، لا يُسمح فيها بالبقاء الدائم، وتتم بثلاث مراحل حتمية:

• **المرحلة الأولى (الكسر والاحتواء):** كسر شوكة العناد بالأسر، ونقل المعاند من بيئة الحرب والعدم إلى بيئة السلم والوجود (البيت المسلم).

• **المرحلة الثانية (التربية بالمخالطة):** دمج الأسير في الحياة اليومية للمسلم، ليس لخدمة سيده كغاية، بل لتغطية نفقته كوسيلة، بينما الغاية العظمى هي تعرضه لـ "الإشعاع التربوي" ورؤية الإسلام واقعاً تطبيقياً في المعاملات.

• **المرحلة الثالثة (التخريج والبعث):** تنتهي الدورة حتماً بـ "العتق" بمجرد زوال علة الكفر والعداوة، ليعود الإنسان إلى أصله حرّاً.

3. **استراتيجية "التصدير الدعوي" (الفتح بالقلوب):** (كشفت الدراسة عن البعد الاستراتيجي للنظام؛ فالإسلام لا يهدف إلى تكديس العبيد، بل يهدف إلى "صناعة الدعاة". فالعتقاء يعودون إلى مجتمعاتهم الأصلية (أفواجاً) ليسوا كناقمين، بل كـ "سفراء ممتنين"، يحملون نور الهداية لقومهم بلسانهم وثقافتهم، محققين فتحاً للقلوب يعجز عنه السيف.

4. **فك الارتباط مع "النخاسة والاستعمار":** تبرى الدراسة ساحة التشريع الإسلامي من تهمتين:

• **الأولى:** "النخاسة التجارية" التي حولت الإنسان إلى سلعة للربح؛ وعدّها البحث جنائية على مراد الشارع الذي أراد الرق "مدرسة" لا "سوقاً".

• **الثانية:** "الاستعمار الاستغلالي"؛ فبينما ينهب الاستعمار ثروات الشعوب ويتركها في الجهل، يقوم الإسلام بجلب "العنصر البشري" ليرتقي به، ويعلمه، ثم يعيده إلى وطنه قائداً ومصلحاً.

وختاماً إن أي ممارسة تاريخية اختزلت الرق في "الخدمة والمتعة"، أو قصرت في حق المملوك تعليمياً وتأديباً، أو تاجرت به جسعاً، هي "خرق للنظام" وليست تطبيقاً له، ويتحمل وزرها الفاعل لا الشارع. ويبقى المقصد الشرعي من هذه الدائرة شامخاً ونقياً، يتلخص في: **استنقاذ من القتل، وتربية بالعمل، وعتق للإيمان، وبعثٌ للدعوة.**

## خامساً: التوصيات

التوصيات: بناءً على النتائج، يوصي الباحث بما يلي:

1. اعتماد المصطلحات المقاصدية: دعوة الباحثين والمؤسسات لاستخدام مصطلحات مثل (نظام الاستصلاح، المحضن التربوي) بدلاً من (الاسترقاق، الخدمة) عند الحديث عن الرق في الإسلام، لتصحيح التصور الذهني.
2. إعادة قراءة التاريخ: توجيه طلاب الدراسات العليا لإجراء بحوث تاريخية تتبّع سير "الموالي" الذين عادوا لبلدانهم كدعاة وقادة، كدليل تطبيقي على نجاح هذه النظرية.
3. الترجمة النوعية: ترجمة المقاربة المقاصدية لهذا الملف إلى اللغات الحية، لفك الاشتباك بين "نظام الرق الإسلامي" وبين "جرائم الاتجار بالبشر".

## قائمة المصادر والمراجع

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1971) تحفة المودود بأحكام المولود تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط دمشق: دار البيان.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). بيروت: دار الجيل.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1994). زاد المعاد في هدي خير العباد ط. 27 بيروت: مؤسسة الرسالة.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1995) مجموع الفتاوى تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
5. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1379) ه فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار المعرفة.
6. ابن خلدون، عبد الرحمن (2004) مقدمة ابن خلدون تحقيق: عبد الله محمد الدرويش دمشق: دار يعرب.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر (2001) مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة الأردن: دار النفائس.
8. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ط. 1، ج. 3). بيروت: دار الجيل.

9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997) المغني تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الرياض: دار عالم الكتب.
10. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1997). البداية والنهاية (تحقيق عبد الله التركي، ط. 1، ج. 12). القاهرة: دار هجر.
11. ابن هشام، عبد الملك. (1955) السيرة النبوية تحقيق: مصطفى السقا القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). صحيح البخاري ط. دمشق: دار ابن كثير.
13. الترمذي، محمد بن عيسى (1998) سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف بيروت: دار الغرب الإسلامي.
14. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (شاه ولي الله). (2005) حجة الله البالغة تحقيق: السيد سابق القاهرة: دار الحديث.
15. الذهبي، محمد بن أحمد. (1996). سير أعلام النبلاء (ط. 11، ج. 5). بيروت: مؤسسة الرسالة.
16. الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته ط. 2 دمشق: دار الفكر.
17. الزحيلي، وهبة. (1991). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . ط. 1 دمشق: دار الفكر.
18. السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط ط. 1 بيروت: دار المعرفة.
19. السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط (ج. 24). بيروت: دار المعرفة.
20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات تحقيق: مشهور آل سلمان الخبر: دار ابن عفان.
21. الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم ط. 1 بيروت: دار المعرفة.
22. الشوكاني، محمد بن علي. (1993). نيل الأوطار . ط. 1 القاهرة: دار الحديث.
23. الغزالي، أبو حامد. (2005). إحياء علوم الدين ط. 1 بيروت: دار ابن حزم.
24. الغزالي، محمد. (2005). جدد حياتك . ط. 9 دمشق: دار القلم.
25. فانون، فرانتز. (2015) معذبو الأرض ترجمة: سامي الدروبي بيروت: دار الفارابي.
26. القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني القاهرة: دار الكتب المصرية.

27. قطب، محمد .(1993) شبّهات حول الإسلام ط. 21 القاهرة: دار الشروق.
28. الكاساني، علاء الدين .(1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط. 2 بيروت: دار الكتب العلمية.
29. لوبون، غوستاف .(2012) .حضارة العرب) ترجمة: عادل زعيتر القاهرة: مؤسسة هنداوي .
30. مسلم، ابن الحجاج .(2006) .صحيح مسلم ط. 1 الرياض: دار طيبة.
31. الندوي، أبو الحسن علي .(1989) .ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . ط. 2 القاهرة: مكتبة السنة.
32. النووي، يحيى بن شرف(1392) هـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .ط. 2 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
33. مسلم، ابن الحجاج التشريحي .(1955) . صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج. 3). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي